البيت والاكل اسم مكان هو في العرف ظرف مشتق بزيادة الميم
في اوله لا يكون دائما بمعنى الاستقرار بل لا يكون مشتقا من حدث
بمعنى الاستقرار والكون في مكان مع القرائن نحو المجلة نزل المقتل
والمضرب فان كلا من القتل والضرب اللذين اشتق منهما المقتل
والمضرب عرض غير قائم الذات فلا يظهر كونهما ظرفا للمضروب
فضلا عن كونهما العاملين فيه معنى الظرفية كون الشيء مستقرا
او يستقر فيه
لا خلاف في جواز التنصيص على الظرفية وكذا اي كما يستغني
كل اسم مكان لم يكن بمعنى الاستقرار يستغني ايضا كان بمعناه
اي الاستقرار ولم يكن متعلقه بمعناه نحو مقام ومكان
فانه وان ظهر كونه ظرفا لمضمون ما لم يظهر
كونهما ظرفا للعامل فيهما مع انه المقصود لعدم كونه بمعنى الاستقرار
فلا بد من في التنصيص على ظرفيتهما فان رفعه المشتهيات
لا يجوز حذف في منهما مع كونه عاملا فيهما اما مثل جانب
فلانه بما ثبت له اسم بسبب الاضافة الى شيء خارج عن المسمى
واما اسم المكان فلانه انما ثبت مثل هذا الاسم لمكان
بسبب اعتبار الحدث الواقع فيه الخارج عنه وذلك معلوم
بالاستقراء وقد عرفت سره في مثل جانب انه كمفهوم خارج

ليس

ليس باصل في الظرفية بل ظرفيته انما حصلت بالاضافة الى
المحدود بيد شدكه اليه قول سجانب الدار وبوئيه قول بعضهم
الكاف ويستثنى من حكم المبهم ما اضيف الى محدود كجانب الحصن
وخارج الدار وجوف البيت وكذا وجه الدار ووجهة الباب
هذا كلام فيكون في حكم المحدود ولو سلم ان الاضافة الى
المحدود ليست بلازمة في مثل الجانب كما يدل عليه ذكر بعض الاضافة
كخلاف مثل الخارج فالستة فيما انه باصل في الظرفية بل يستعمل
ليس
كثيرا في غيرها فلا بد من في التنصيص على الظرفية لا يقال اكلت
جانب الدار او وجه البيت او وسط الدار
بالفتح كما نقل عليه سيبويه او مضربه زيدا او مقامه بل يقال
اكلت في جانب الدار او في مضرب زيد او مقامه واما اذا كان
عامل القسم الاخير مما يكون بمعنى الاستقرار من اسم المكان
بمعنى الاستقرار كما كان نفس بمعناه سواء كان مشتقا
من الحدث الواقع فيه او لا يجوز حذف في منه لانه كونه متضمنا
لمصدر بمعناه ويشعر بكونه ظرفا حدث بمعناه فلا حاجة الى ذكر في اللفظ
نحو قمت مقامه وقعدت مكانه الاول للاول له والثاني
للثاني وان كان ظرفا مكانيا يرد او وجه ما ثبت له بسبب

اما في عند حذف لتفصيله الجمل المتكثر في الذهن
وعند بما تقدم معنى فكانه قيل اما ان لم يكن
عامل القسم الاخير بمعنى الاستقرار او ان يكون
او في الجزء الاخير فلا حاجة الى
تقدير العديل والمعدل بعد انه مفيد على
القول بلزوم الاسم بعد ها او واما الحذف
او غير مقدر على القول بعدمه

Copyright © King Saud University